قرار اللجنة الشرعية بشأن: الاستثمار في صكوك شركة م ك

قرار اللجنة الشرعية رقم: (138/103)	03-10-2024

نوع القرار	صدر قرار اللجنة بالإجماع
المنتجات المرتبطة	استثمارات الخزينة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، اطلعت اللجنة الشرعية على رغبة البنك بالاستثمار في صكوك شركة م ك التابعة لمجموعة (ن) وبعد مراجعة هيكلة الصكوك ودراستها تبين للجنة ما يأتي:

1. تقوم هيكلة الصكوك على أساس الإجارة وفق التالي :

أ. في تاريخ الإصدار يقوم حملة الشهادات بدفع حصيلة الإصدار لأمين الإصدار والذي يقوم بدوره بالشراء من "شركة ن" الأصول المؤهلة للبيع الموجودة في ع والتي تشمل أي أصول عقارية، وأعمال توزيع الكهرباء، والأسلاك والكابلات، وأصول محطات التوزيع الفرعية كما هو محدد بشكل أكثر تفصيلاً في اتفاقية الشراء الرئيسية .

ب. بموجب اتفاقية الإجارة يقوم المؤجر (أمين الإصدار) بتأجير الأصول المملوكة لحملة الصكوك لشركة ن لمدة إيجاريه مساوية لمدة الشهادات ذات الصلة .

ج. يدفع المستأجر دفعات الإيجار الدورية وفق المتفق عليه في اتفاقية الإجارة، ويقوم أمين الإصدار بتحويلها لحملة الصكوك. د. في تاريخ متفق عليه يحق للأمين بموجب تعهد الشراء أن يطلب من (ن) أن تشتري أصول الإيجار بموجب سعر التنفيذ لغرض تمويل استرداد الشهادات

وبعد تداول اللجنة الرأي ومناقشتها لهيكلة الصكوك المذكورة والاطلاع على القرار الشرعي الصادر من اللجنة الشرعية للصكوك، لم تر اللجنة مانعا من استثمار البنك في الصكوك .

والله تعالى أعلم.